

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ لإصدار قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى مضمون مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه كل من :

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى .

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤١٠ (١٣ يونيه سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك